

قانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٥
في شلifer احتراف التصوير الفوتوغرافي في مناطق الآثار
باسم الأمة
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
ومع ما أرتأه مجلس الدولة،
وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم،
أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - لا يجوز لأى مصور فوتوغرافى ممارسة مهنة التصوير
في مناطق الآثار المحددة والتي تحدد بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم
الا يترخيص من المحافظة أو المديرية التي يزاول حرفة فيها نظير رسم
قدر جنحها وأن يؤدي تأمينا قدره خمسة جنيهات.
ويتحول الترخيص التصوير بالآلات الصور العادبة، أما التصوير السينمائى
فلا يجوز الا بتصریح خاص لكل حالة.

مادة ٢ - مدة الترخيص سنة ويجوز تجديده لمدة أخرى نظير رسم قدره
٥٠٠ مليم عن كل تجديد ويعتبر الترخيص شخصيا ولا يجوز التنازل عنه.

مادة ٣ - يصدر وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الداخلية قرارا
يجرأ به وشروط منع الترخيص وتتجديده والفاتحة ونظام مناولة مهنة
التصوير الفوتوغرافي في مناطق الآثار وأجزاء الإدارية.

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أي قانون آخر
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو
بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات
المتعلقة به.

مادة ٥ - على وزراء التربية والتعليم والمعدل والداخلية تنفيذ هذا
القانون ولوزرى التربية والتعليم والمداخلية إصدار القرارات المنفذة له
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٥ صفر ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح)
وزير التربية والتعليم وزير الداخلية وزير العدل
كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) ذكرى الحسين، بيكاشي (أ.ح) أحمد حسني

مادة ٦ - على وزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٥ صفر ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الشهاب باصى جمال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسي

جدول وظائف الكادر الفنى العالى

الدرجة المالية	الوظيفة
أولى	(أ) مدير إدارة (ب) مفتش
ثانية	(أ) وكيل إدارة (ب) مفتش
ثالثة	(أ) وكيل تقدير (ب) مدير أعمال (ج) باشمهندس
رابعة	(أ) باشمهندس (ب) مساعد مدير أعمال
خامسة	(أ) مساعد مدير أعمال (ب) مهندس صيانة
سادسة	(أ) مهندس (ب) مهندس تحت التربين

الوظائف المدرجة أمام (أ) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ب)
كما أن الوظائف المدرجة أمام (ب) أعلى من الوظائف المدرجة
 أمام (ج).